



القصيم  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



## كراسة شروط ومواصفات

مطعم وكوفي شوب على طريق موسى بن  
نصير بحديقة المحفل

## الدليل الإرشادي لإعداد

### كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل المطاعم والكوفيئات

| م | المحتويات  | الصفحة |
|---|--|--------|
| أ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ٥      |
| ب | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.                   | ٦      |
| ج | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي       | ٧      |
| ١ | مقدمة  | ٨      |
| ٢ | وصف العقار   | ١٠     |
| ٣ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم                                    | ١٢     |
|   | ١/٣ من يحق له دخول المزايدة  | ١٣     |
|   | ٢/٣ مكان تقديم العطاءات  | ١٣     |
|   | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات  | ١٣     |
|   | ٤/٣ موعد فتح المظاريف  | ١٣     |
|   | ٥/٣ تقديم العطاء   | ١٣     |
|   | ٦/٣ كتابة الأسعار  | ١٤     |
|   | ٧/٣ مدة سريان العطاء   | ١٤     |
|   | ٨/٣ الضمان   | ١٤     |
|   | ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان   | ١٤     |
|   | ١٠/٣ مستندات العطاء  | ١٥     |
| ٤ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء                                   | ١٧     |
|   | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة                                  | ١٧     |
|   | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة                                  | ١٧     |
|   | ٣/٤ معاينة العقار  | ١٧     |
| ٥ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                   | ١٨     |
|   | ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات                        | ١٩     |
|   | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف  | ١٩     |

## الدليل الإرشادي لإعداد

### كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل المطاعم والكوفييات

| م | المحتويات   | الصفحة |
|---|---|--------|
|   | ٤/٥ تعديل العطاء  | ١٩     |
|   | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف  | ١٩     |
| ٦ | <b>الترسية والتعاقد وتسليم العقار</b>                             | ٢٠     |
|   | ١/٦ الترسية والتعاقد  | ٢١     |
|   | ٢/٦ تسليم الموقع  | ٢١     |
| ٧ | <b>الاشتراطات العامة</b>  | ٢٢     |
|   | ١/٧ توصيل الخدمات للموقع  | ٢٣     |
|   | ٢/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد                              | ٢٣     |
|   | ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | ٢٣     |
|   | ٤/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ                             | ٢٤     |
|   | ٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له                                | ٢٤     |
|   | ٦/٧ التآجير من الباطن والتنازل عن العقد                           | ٢٤     |
|   | ٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية                                      | ٢٤     |
|   | ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن  | ٢٥     |
|   | ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة                                    | ٢٦     |
|   | ١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة/للبلدية بعد انتهاء مدة العقد            | ٢٦     |
|   | ١١/٧ أحكام عامة   | ٢٦     |
| ٨ | <b>الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل</b>                        | ٢٧     |
|   | ١/٨ مدة العقد   | ٢٨     |
|   | ٢/٨ فترة التجهيز والتجديد   | ٢٨     |
|   | ٣/٨ التجهيزات   | ٢٨     |

## الدليل الإرشادي لإعداد

### كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل المطاعم والكوفيات

| م  | المحتويات                               | الصفحة |
|----|---|--------|
|    | ٤/٨ مواقف السيارات                      | ٢٨     |
|    | ٥/٨ حدود مزاولة النشاط                  | ٢٩     |
|    | ٦/٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية         | ٢٩     |
|    | ٧/٨ شروط النظافة                        | ٢٩     |
|    | ٨/٨ الصيانة                             | ٣٠     |
|    | ٩/٨ العاملون                            | ٣٠     |
|    | ١٠/٨ الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية  | ٣١     |
| ٩  | <b>الاشتراطات الفنية</b>                | ٣٢     |
|    | ١/٩ تجديد المطعم / الكافتيريا           | ٣٣     |
|    | ٢/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | ٣٩     |
| ١٠ | <b>الغرامات والجزاءات</b>               | ٣٨     |
| ١١ | <b>المرفقات</b>                         | ٤١     |
|    | ١/١١ نموذج العطاء                       | ٤٢     |
|    | ٢/١١ الرسم الكروكي للموقع               | ٤٣     |
|    | ٣/١١ نموذج تسليم العقار                 | ٤٤     |
|    | ٤/١١ إقرار المستثمر                     | ٤٥     |
|    | ٥/١١ نموذج العقد                        | ٤٦     |

## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة ( ✓ ) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

| م | المستند  | هل مرفق؟ | هل مختوم؟ |
|---|--|----------|-----------|
| ١ | نموذج العطاء   |          |           |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)                       |          |           |
| ٣ | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) |          |           |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)  |          |           |
| ٥ | صورة الهوية الشخصية  |          |           |
| ٦ | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي  |          |           |
| ٧ | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها  |          |           |

## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

|             |  |
|-------------|--|
| المشروع:    | هو مطعم وكوفي شوب المراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد.  |
| العقار:     | هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها.   |
| المستثمر:   | هو شركة أو مؤسسة أو الشركة لها سابقة أعمال وخبرة في مجال التطوير العقاري وتصميم إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية المتميزة والقدرة على استقطاب الشركات العالمية وخلق فرص عمل تهدف الى رفع جودة الحياة بالمنطقة . |
| مقدم العطاء | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة   |
| المطعم:     | مكان مرخص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقة والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه.  |
| المطعم:     | مبنى أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة.   |
| المنافسة:   | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة   |
| الكراسة:    | كراسة الشروط والمواصفات  |

### ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى

| التاريخ     | كيفية تحديد التاريخ  | البيانات                                 |
|-------------|--|--|
|             | التاريخ الذي تم فيه النشر  | تاريخ الإعلان                            |
| ٢٠٢٥/٠٤/٢٢م | كما هو محدد في الإعلان   | آخر ميعاد لتقديم العطاءات                |
| ٢٠٢٥/٠٤/٢٣م | كما هو محدد في الإعلان   | موعد فتح المظاريف                        |
|             | تحده الأمانة / البلدية   | إعلان نتيجة المزايمة                     |
|             | تحده الأمانة / البلدية   | موعد الإخطار بالترسية                    |
|             | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.  | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة |
|             | خلال شهر من توقيع العقد  | تاريخ تسليم العقار                       |
|             | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                    |
|             | عند توقيع العقد  | موعد سداد أجرة السنة الأولى              |



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و الكوفييات

## ١. مقدمة



## ١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الرس في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير **مطعم وكوفي شوب على طريق موسى بن نصير بحديقة المحفل الكائنة بالموقع المحدد في وصف العقار لإدارته وتشغيله**، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. توجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: ٠١٦٣٣٣١٤١٥ تحويلة ٤٤٠

١. على فاكس: ٠١٦٣٣٣٠٢٨٠

٢. أو عن طريق المراسلة للبلدية عبر منصة فرص عبر خانة تقديم استفسار في صفحة المزايدة .

الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

## ٢. وصف العقار

## ٢. وصف العقار

|   |              |               |
|---|--------------|---------------|
| مطعم وكوفي شوب على طرق موسى بن نصير بحديقة المحفل |              | ٣. نوع النشاط |
| مطعم وكوفي شوب ومنطقة العاب                       |              | مكونات النشاط |
| المدينة الرس                                      | حديقة المحفل | موقع العقار   |
| الشارع موسى بن نصير                               |              |               |
| رقم المخطط ٥٥٣/ق                                  | رقم العقار ١ |               |
| شمالاً : مواقف سيارات                             | بطول ٣٥ م    | حدود العقار   |
| جنوباً : استثماري رقم ٢                           | بطول ٣٥ م    |               |
| شرقاً : شارع عرض ٣٠ م                             | بطول ٦٠ م    |               |
| غرباً : ممر مشاة عرض ١٠ م                         | بطول ٦٠ م    |               |
| ارض فضاء  |              | نوع العقار    |
| ٢١٠٠ مترمربع                                      |              | مساحة الأرض   |
| حسب كود البناء السعودي                            |              | نوع البناء    |



الواقعة  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

### ٣. اشتراطات دخول المزايذة والتقديم

#### ٤. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

يحق للشركات والمؤسسات والمستثمرين السعوديين أو شركة لها سابقة أعمال وخبرة في مجال التطوير العقاري وتصميم إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية المتميزة والقدرة على استقطاب الشركات العالمية وخلق فرص عمل تهدف الى رفع جودة الحياة بالمنطقة، بإدارة وتشغيل المطاعم/ الكوفيات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات :

٢. تقدم العطاءات عن طريق موقع بلدية عبر بوابة فرص رابط ( [furas.momra.gov.sa](http://furas.momra.gov.sa) ) ، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

٣. بلدية .محافظة الرس

٤. مدينة الرس

٥. ص.ب ٢١٣ الرمز البريدي ٥١٩٢١

١/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٤/٢٠٢٥م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٢/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ١٠:٣٠ صباحاً يوم الأربعاء ٢٣/٠٤/٢٠٢٥م

٣/٣ تقديم العطاء:

١/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو

الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص

مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

يجب تقديم العطاء عن طريق موقع بلدي عبر بوابة فرص رابط [furas.momra.gov.sa](http://furas.momra.gov.sa) وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلنه داخل مطروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني [inv@momra.gov.sa](mailto:inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً ..

٣/٥/٣

#### ٤/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

١/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٥/٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

#### ٦/٣ الضمان:

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥ ٪ من قيمة إيجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاث شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

- ١/٨/٣
- ٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- ٧/٣ **موعد الإفراج عن الضمان :**  
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.
- ٨/٣ **مستندات العطاء:**  
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
- ١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك ، ومختوماً بختمه ، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢/١٠/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٥/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه؛ تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.



إقامة  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



## ٥. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:  
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.
- ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :  
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/ البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/ البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٣/٤ **معاينة العقار:**  
**على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة.**  
**ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.**



الأمانة  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المنطقة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفييات

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح  
المظاريف

## ٦. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر

### قبل وأثناء فتح المظاريف

- ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
- يجوز للأمانة / للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :**
- يحق للأمانة / للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٣/٥ سحب العطاء :**
- لا يحق للمستثمر العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف..
- ٤/٥ تعديل العطاء :**
- لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.
- ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :**
- يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



القطيف  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

|   |                          |            |
|---|--------------------------|------------|
|   | <b>الترسية والتعاقد:</b> | <b>١/٦</b> |
| بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.   | ١/١/٦                    |            |
| يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/ البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد ، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة ، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/ لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. | ٢/١/٦                    |            |
| يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.   | ٣/١/٦                    |            |
|   | <b>تسليم الموقع:</b>     | <b>٢/٦</b> |
| يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/ البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.   | ١/٢/٦                    |            |
| في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.   | ٢/٢/٦                    |            |



الواقعة  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط ومواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

## ٧. الاشتراطات العامة

## ٧. اشتراطات العامة

- ١/٧ **توصيل الخدمات للموقع :**  
إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٢/٧ **البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد :**  
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجرائها.
- ٣/٧ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**  
يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤/٧ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف :**
- ١/٤/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية.
- ٣/٤/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجديد بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
- ٥/٧ **استخدام العقار للغرض المخصص له :**  
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٦/٧ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :**  
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/٧ **موعد سداد الأجرة السنوية:**



تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

#### متطلبات السلامة والأمن: ٨/٧

يلتزم المستثمر بما يلي:

١. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٣. يكون المستثمر مسؤولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمرارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
٤. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
٥. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
٦. توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
٧. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، و مواد العناية بالجروح.
٨. الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات.

#### إلغاء العقد للمصلحة العامة: ٩/٧

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: ١٠/٧

١/١٠/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.



٢/١٠/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.

#### ١١/٧ أحكام عامة:

١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقييم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

١/١١/٧ تخضع هذه المزايدة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ تاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ.

الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

## ٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

## ٨. الاشتراطات الخاصة

### واشترطات التشغيل

- ١/٨ مدة العقد :
- مدة العقد (٥ سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية
- ٢/٨ فترة التجهيز والتجديد :
- يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والتجديد وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.
- ٣/٨ التجهيزات:
- يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١/٣/٨ توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- ٢/٣/٨ أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترموتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قراءته.
- ٣/٣/٨ يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
- ٤/٣/٨ توفير عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لتراً.
- ٥/٣/٨ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- ٦/٣/٨ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبجودة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكاديوم والانتيمون.
- ٧/٣/٨ استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد الديزل.

- ٨/٣/٨ في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم ، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل ، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- ٩/٣/٨ تبنى الأفران من الطوب الحراري ، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة ، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.
- ٤/٨ مواقف السيارات:**  
يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥ مترا مربعا من إجمالي مساحة طوابق المطعم ، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.
- ٥/٨ حدود مزاوله النشاط:**  
يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافتيريا ، ويمنع منعاً باتاً مزاوله النشاط خارج حدود المطعم /الكافتيريا.
- ٦/٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية:**  
يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافتيريا بالاشتراطات الصحية ، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتداولها ، وحفظها.
- ٧/٨ شروط النظافة:**
- ١/٧/٨ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/الكافتيريا ، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة ، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- ٢/٧/٨ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام ، وإعداد وتجهيز الأغذية ، والمستودعات ، ودورات المياه ، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم ، وعليهم التقيد بها.
- ٣/٧/٨ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
- ٤/٧/٨ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك ، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

## ٨/٨ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٨/٨ إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٢/٨/٨ تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.
- ٣/٨/٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

## ٩/٨ العاملون:

١/٩/٨

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

١. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
٢. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
٣. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدٍ.
٤. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
٥. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
٦. أن يكون جميع العاملين حسن المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصريح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
٩. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

- ٢/٩/٨ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تقييد تدريبهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- ٣/٩/٨ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأته في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- ٤/٩/٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:
- يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



التقنية  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفييات

## ٩. الاشتراطات الفنية

## ٩. الاشتراطات الفنية

- ١/٩ تجديد المطعم/ الكافتيريا:  
١/١/٩ يلتزم المستثمر بتجديد ودهان المخبز الآلي بجميع مبانيه ومرافقه ليؤدي الغرض المخصص له بصورة جيدة.  
٢/١/٩ وفي حالة ترميم بعض العناصر أو القيام بأعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعه أو غير مقاومة للحريق.  
٢/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:  
يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





الأمانة العامة  
أمانة القصيم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط والمواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفييات

## ١٠. الغرامات والجزاءات

## ١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم/ الكافيتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| م | نوع المخالفة   | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة  | ملاحظات                               |
|---|--|---------------------|---------------------|--|---------------------------------------|
| ١ | تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية | ٥٠٠                 | ٥٠٠                 | غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة                       | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١ |
| ٢ | وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور        | ١٠٠٠                | ٢٠٠٠                | غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصابين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٢/٧/١ |
| ٣ | تدني مستوى النظافة الشخصية                                   | ٣٠٠                 | ٥٠٠                 | غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٢/٧/١ |
| ٤ | تدني مستوى النظافة العامة                                    | ٢٠٠                 | ٥٠٠                 |  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١ |
| ٥ | إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها                    | ١٠٠٠                | ٥٠٠٠                |  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/١/١ ب |
| ٦ | تسرب المياه في الشوارع                                       | ٢٠٠                 | ١٠٠٠                |  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١ ب   |

| م  | نوع المخالفة   | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة                        | ملاحظات                                |
|----|--|---------------------|---------------------|--|--|
| ٧  | مخالفات المبنى   | ٥٠٠                 | ١٠٠٠                | تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/١/٧/١  |
| ٨  | مخالفات التجهيزات  | ٥٠٠                 | ٢٠٠٠                | تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة      | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١/٧/١  |
| ٩  | استخدام مواد أولية غير مسموح بها                                       | ١٠٠٠٠               | ٢٠٠٠٠               |  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٣/٧/١  |
| ١٠ | استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية                                     | ١٠٠٠٠               | ٢٠٠٠٠               | مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة                  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٣/٧/١  |
| ١١ | استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد                     | ٥٠٠٠                | ١٠٠٠٠               | مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة                  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٣/٧/١  |
| ١٢ | مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين                                    | ١٠٠٠                | ٢٠٠٠                | مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة                  | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٣/٧/١  |
| ١٣ | تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل                      | ١٠٠٠                | ٢٠٠٠                | مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي                          | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٧/٣/٧/١  |
| ١٤ | سوء حفظ المواد الأولية   | ١٠٠٠                | ٢٠٠٠                | مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي                          | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٦/٣/٧/١  |
| ١٥ | عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها | ٢٠٠٠                | ٥٠٠٠                | مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة                           | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٠/٣/٧/١ |
| ١٦ | عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها                             | ٢٠٠٠                | ٥٠٠٠                | مع إتلافها   | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١١/٣/٧/١ |

| ملاحظات                                      | العقوبة التبعية والعقوبة<br>في حالة تكرار المخالفة | الحد الأعلى<br>للمغرامة | الحد الأدنى<br>للمغرامة | نوع المخالفة                                     | م  |
|--|--|-------------------------|-------------------------|--|----|
| لائحة الغرامات<br>والجزاءات<br>مادة ١٢/٣/٧/١ | مع إتلافها   | ٥٠٠٠                    | ٢٠٠٠                    | عرض مواد غذائية<br>مجهولة المصدر                 | ١٧ |
| لائحة الغرامات<br>والجزاءات<br>مادة ٣/٥/٧/١  |  | ٢٠٠                     | ١٠٠                     | تراكم النفايات وعدم<br>التخلص منها أولاً<br>بأول | ١٨ |
| لائحة الغرامات<br>والجزاءات مادة ٤/٨/١       | تضاعف العقوبة عند<br>تكرار المخالفة                | ١٠٠٠                    | ٥٠٠                     | مباشرة النشاط خارج<br>حدود المحل                 | ١٩ |



أمانة القصيم  
القاصم

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الدليل الإرشادي لإعداد  
كراسة الشروط ومواصفات  
إدارة وتشغيل المطاعم و  
الكوفيات

١١. المرفقات

(نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية محافظة الرس

إشارة إلي إعلانكم المنشور بمنصة ( فرص ) المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الرس لاستثماره **مطعم وكوفي شوب على طريق موسى بن نصير بحديقة المحفل .**

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها كتابتاً ( ) رقماً ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط ومواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات..

|      |      |                       |
|------|------|-----------------------|
|      |      | اسم الشركة            |
|      |      | الأجرة السنوية للعقار |
|      |      | الاجمالي السنوي       |
| جوال | فاكس | السجل التجاري         |
|      |      | صادر من               |
|      |      | نوع النشاط            |
|      |      | العنوان الوطني        |

العنوان: .....  
التوقيع الختم الرسمي

التاريخ



القطعة  
أمانة القصيم

VISION رؤية  
2030  
الهيئة العامة للتخطيط  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

